مصر للتأمين
MISR INSURANCE
حصن أمان للملايين

بنك مصر
BANQUE MISR

مصر بلتون
MISR BELTONE

البنك الأهلي المصري
NATIONAL BANK OF EGYPT

اهم بيانات نشرة الاكتتاب في وثائق إستثمار صندوق استثمار مصر للتامين النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى "حصن الأمان اليومى"

ويمكن الاطلاع على كافة بنود النشرة التفصيلية من العناوين الموضحة بداخل المحتوى

البند الاول: مقدمة وأحكام عامة

قامت شركة مصر للتأمين بإنشاء صندوق إستثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار شركة خدمات الإدارة ، امين الحفظ ، مراقبى الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

النشرة هي:

١. دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢. تتضمن النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات محققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم وبدون اى مسؤلية تقع على الهيئة
٣. تلتزم لجنة الاشراف للصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير اى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (السابع عشر) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٤. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٥. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد
٦. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية. يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية
٧. أن الإكتتاب او الشراء في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرارمن المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (الثامن) من هذه النشرة.

البند الثاني تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:
صندوق إستثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "حصن الأمان اليومي"

الجهة المؤسسة :
شركة مصر للتأمين

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

نوع الصندوق:
صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع

فئة الصندوق:
صندوق نقدي

مقر الصندوق:
٤٤ أ شارع الدقي محافظة الجيزة جمهورية مصر العربية

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي

مدة الصندوق:
٢٥ (خمسه وعشرين) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل انقضاء المدة المذكورة وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية

عملة الصندوق :
هي الجنيه المصري. وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية. وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:
السيد الدكتور: هاني صلاح سري الدين
المكتب: مكتب سري الدين وشركاه - مستشارون قانونيون
العنوان: الكيلو ٢٨ طريق مصرالاسكندرية الصحراوي، مبني ب١٩ - القرية الذكية، ٦ أكتوبر جمهورية مصر العربية.

الإشراف على الصندوق:
تتولى لجنة الإشراف على الصندوق المعينة من قبل الجهة المؤسسة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وتتولى المهام المشار إليها بالبند العاشر من هذه النشرة.

موقع الصندوق الالكتروني:
bammiddleoffice@beltonefinancial.com

البند الثالث: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم. مثل أذونات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وأذون الخزانة وبالتالي فان هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه. وبناءاً على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها

البند الرابع: السياسة الإستثمارية للصندوق

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط القانونية المنصوص عليها بالمواد (١٧٤) و (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية والواردة تفصيليا بنشرة الاكتتاب

النسب الاستثمارية

١. الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٩٥ ٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري
٢. إمكانية إستثمار حتي ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون الخزانه.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانه المصرية عن ٤٠ ٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٥. الا تزيد نسبة الاستثمار في سندات الخزانة وسندات الشركات مجتمعين عن ٤٩٪ من الاموال المستثمره في الصندوق
٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإدخار البنكية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالإستثمار في شهادات الإدخار البنكية.
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٨. الا يزيد المستثمر في صناديق الاستثمار النقدية الاخرى عن ٤٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق.
٩. الا تزيد نسبة تركز الاستثمارات المودعة لدى البنك الواحد عن ٤٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١. حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي ١٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصري). قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠٠ الف وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) باجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة ملايين جنيه مصري). ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩.٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٩٥ مليون جنيه .
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية. يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ ضعف المبلغ الجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ الجنب من الجهة المؤسسة للصندوق و البالغ ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسين مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٢. الحد الادني لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

- اعمالا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادني للاكتتاب في عدد ٥٠٠ الف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم «المبلغ الجنب» ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- و في جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢٪ من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر

البند السادس: المخاطر

تضمنت نشرة الاكتتاب التفصيلية تعريف تفصيلي بالمخاطر التي قد تواجهها استثمارات الصندوق وكيفية قيام مدير الاستثمار بادارتها، وبيانها على النحو التالي:

مخاطر منتظمة
مخاطر غير منتظمة
المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة
مخاطر الإئتمان (بالنسبة للسندات بأنواعها)
مخاطر الإئتمان (عدم السداد بالنسبة لإتفاقيات إعادة الشراء)
مخاطر السيولة والتقييم
مخاطر التضخم
مخاطر الإستدعاء أو السداد العجل
مخاطر المعلومات
مخاطر تغير اللوائح والقوانين
مخاطر التغيرات السياسية
مخاطر تقلبات أسعار الصرف

البند السابع: الجهة المؤسسة للصندوق

تضمنت نشرة الاكتتاب العام تعريف تفصيلي للبنود التالية:

١. الشركة المؤسسة وهيكل مساهمتها ومجالس ادارتها
٢. إلتزامات الشركة تجاه الصندوق باعتبارها الجهة المؤسسة المسئولة عن تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق

البند الثامن: مقدمي الخدمات المتعاقد معهم

تضمنت نشرة الاكتتاب العام تعريف تفصيلي لمقدمي الخدمات المتعاقد معهم والتزامات كل منهم وبيانهم كالتالي:

١. مراقبا حسابات الصندوق

السيد الدكتور: سعيد محمد جمعة إبراهيم
مكتب وحيد عبد الغفار وشركاه
ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم ٣١١
العنوان: ١٧ شارع محمود حسن من العروبة-مصر الجديدة-القاهرة
التليفون: ٢٤١٧٦٩١٥

لا يتولى مراجعة صناديق أخرى

السيد الأستاذ/ حسام الدين احمد محمد البشير
مكتب: محمد هلال جرانت ثورنتون
ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم (٣٣٥)
العنوان: ٨٧ شارع رمسيس ، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٥٧٧٠٧٨٥

ولا يتولى مراجعة صندوق إستثمار اخر

يقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

٢. مدير الاستثمار:

هو جهة متخصصة مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية ومسئولة عن ادارة استثمارات الصندوق.
وقد تم التعاقد مع شركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والمرخص لها من الهيئة برقم (٤٩٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١، وهو مستقل عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

٣. المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

السيدة / سالي سيد خطاب
العنوان: ٢٠٠٥ أ كورنيش النيل -أبراج النايل سيتي-البرج الجنوبي-بولاق-القاهرة، جمهورية مصر العربية
التليفون: ٢٣٠٨١٩٢٥

٤. شركة خدمات الإدارة

شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصناديق المفتوحة، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية. بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في البند الرابع عشر من نشرة الاكتتاب.
وقد تم التعاقد مع الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الكائنة والمرخص لها بترخيص رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ للقيام بمهام خدمات الإدارة المشار اليها بالمادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥ والبند (١٤) من نشرة الاكتتاب

٥. أمين الحفظ:

يحتفظ مدير الإستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أمين حفظ مرخص له بذلك النشاط من الهيئة وذلك باسم الصندوق وحسابه. و طبقا للمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية، فقد تم التعاقد مع بنك العربي الافريقي الدولي كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٠١، في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة. للقيام بالالتزامات المشار اليها تفصيليا بالبند (١٤) من نشرة الاكتتاب

٦. المستشار القانوني للصندوق:

السيد هاني صلاح سري الدين
المكتب: مكتب سري الدين وشركاه - مستشارون قانونيون
العنوان: الكيلو ٢٨ طريق مصرالاسكندرية الصحراوي، مبني ب١٩ - القرية الذكية، ٦ أكتوبر جمهورية مصر

البند التاسع: الإكتتاب في الوثائق

البنك متلقي طلبات الإكتتاب:
بنك مصر والبنك الاهلي المصري وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:
الحد الأدنى للاكتتاب الأولي ٥٠٠ (خمسمائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق. هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولي

القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء:
القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:
يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء

طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:
تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

الاكتتاب في اشراء وثائق الصندوق:
يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية

المدة المحددة لتلقي الإكتتاب :
يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين احداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) يوماً من فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.

تغطيه الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه .
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:
يعتمد الصندوق في تقديم الخدمات التشغيلية لوثائق الإستثمار على الجهات التالية:
شركة مصر للتأمين، بنك مصر والبنك الاهلي وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية. يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تقديم خدمات تشغيلية لدى عملاء الجهة مقدمة تلك الخدمات المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة تلك التعاقد.

البند العاشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:
تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠). والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة. وتحدد لجنة الاشراف مثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) .

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات. وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في إجتماع جملة الوثائق الأول حتى إكتمل النصاب القانوني له. وإذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين طبقا للمادة (٧٨) من لائحة القانون. مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني

البند الحادى عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهرا في كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى الجهة متلقية الاكتتاب.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهة متلقية الاكتتاب
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:
يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي حددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات. ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة. ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام الاعمال خلال الأسبوع حتي الساعة الثانية عشر ظهرا لدى الجهة متلقية الاكتتاب ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهة متلقية الاكتتاب
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية والضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٦١) لسنة ٢٠١٤ الخاص بشركات التأمين للأوسطة للصناديق النقدية في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق

البند الثاني عشر: التقييم الدوري

يتم إحتساب قيمة الوثيقة يوميا بواسطة شركة خدمات الادارة وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند (١٨) من نشرة الاكتتاب، وهي القيمة التي يتم على اساسها احتسب القيمة الشرائية والاستردادية للوثيقة طوال عمر الصندوق.

البند التاسع عشر: أرباح الصندوق والتوزيعات

الصندوق ذو عائد تراكمي حيث لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد اليومي. ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.
ويتم احتساب الارباح وفقا للمعادلة المشار اليها تفصيليا بالبند (١٩) من نشرة الاكتتاب

البند الثالث عشر: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي :-
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.
ثالثاً: يجب على لجنة اشراف الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.
٢. القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة اشراف الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة اشراف الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب لجنة اشراف الصندوق ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
٣. يجب على لجنة اشراف الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعا: الافصاح عن اسعار الوثائق:
الاعلان يوميا داخل فروع البنك الاهلي وبنك مصر على اساس اقفال يوم العمل السابق
امكانية الاستعلام (الخط الساخن - او الموقع الالكتروني) لهذه الجهات او للجهة المؤسسة الموضح بالبند الخامس والعشرين من النشرة.
النشر اسبوعيا باحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

البند الرابع عشر: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه .
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الخامس عشر: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:
تتقاضى الجهة المؤسسة اتعاب بواقع ٠.١٥٪ (ربعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بالمهام المشار اليها بالبند الحادى عشر من النشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في أخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار:
تستحق شركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠.١٧٥٪ سنويًا من صافي أصول الصندوق. وتحتسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:
تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠.٠١٪ (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في أخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب البنك نظير تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والبيع:
يتقاضى البنك متلقي طلبات الإكتتاب أتعاب بواقع ٠.١٪ سنوياً (واحد في الألف) من صافي أصول الصندوق المكتتبه من قبل البنك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في أخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات الحفظ:
يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠.١٪ (واحد في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في أخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة تسويق:
يتفاضاها كل من الاطراف المتعاقد معها لتسويق الوثائق (بنك مصر والبنك الاهلي) بواقع ٠.١٥٪ سنويا من قيمة الوثائق المكتتب فيها عن طريق كل منهما وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
ويجوز للجهه المؤسسة عقد اتفاقات اخرى مع اى طرف ثالث على الا يتحمل الصندوق اى مصاريف اضافية نتيجة ذلك التعاقد بخلاف ما ورد بذلك

يتحمل الصندوق مصاريف أخري:
يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية